

الفرع الاول شركة المحضرين

المادة 40 : يمكن محضرين اثنين أو أكثر ينتمون الى نفس دائرة مجلس قضائي، وبعد ترخيص وزير العدل، أن يشكلوا شركة مدنية تسيروها الاحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية.

المادة 41 : يجب أن يبلغ القانون الاساسي للشركة الى وزير العدل، وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين والغرفة الجهوية المعنية.

الفرع الثاني المكاتب المجتمعة والجمعيات

المادة 42 : يمكن المحضرين المقيمين في نفس دائرة مجلس قضائي، أن يؤسسوا إما مكاتب مجتمعة أو جمعيات.

المادة 43 : المكاتب المجتمعة عبارة عن تمركز في نفس المحلات لمكتبين أو أكثر أو لمصالح تابعة لهذه الاخيرة.

ويحتفظ أصحاب هذه المصالح بنشاطاتهم واستقلاليتهم.

ويتمثل هدف هذه المكاتب المجتمعة في تسهيل تنفيذ نشاط مادي وتخفيض نفقات الاستغلال.

المادة 44 : الجمعية هي اتحاد محضرين أو ثلاثة يشتركون في نشاطاتهم ويحتفظون باستقلالية مكاتبهم.

المادة 45 : لا يجوز أن تشكل على مستوى المجالس التي يقيم فيها أربعة محضرين فقط اجمعية واحدة متكونة من عضوين فحسب.

وإذا كان العدد الاقصى للمكاتب سبعة (7) فانه يجوز تشكيل عدة جمعيات لكل واحدة عضوان.

يمكن الترخيص للجمعيات المتكونة من عضوين أو ثلاثة فيما اذا تجاوز عدد المكاتب سبعة (7).

المادة 46 : يجب أن يرخص لكل مكتب مجتمع أو جمعية، بقرار وزير العدل بعد الاستظهار بالاتفاق المبرم مع الاطراف واستشارة الغرفة الجهوية المعنية والغرفة الوطنية.

المادة 47 : يحدد عقد الجمعية حصة كل واحد في دخل المكاتب كما يحدد التعويضات الممكنة والمترتبة على المتعاقدين.

يتكون من الاعضاء المعينين بهذه الكيفية مكتب الغرفة الجهوية.

المادة 34 : تعتمد كل غرفة جهوية نظامها الداخلي حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة اعلاه.

الفرع الخامس

الغرف التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة

المادة 35 : تتمثل مهام الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة فيما يأتي :

- تفصل في النزاعات التي تقوم بين المحضرين من جهة واعوان المحضرين ومستخدمين آخرين من جهة أخرى.

- تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات في حق الاعوان والمستخدمين الآخرين،

تدرس المسائل ذات الطابع العام أو الفردي المتعلقة بمستخدمي مكتب المحضر والمستخدمين الآخرين.

المادة 36 : يمكن أن تتعرض قرارات الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة للطعن، حسب الشروط المحددة، في النظام الداخلي امام الغرفة الوطنية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة.

المادة 37 : يحدد الاجراء التأديبي لدى الغرف المنعقدة في شكل لجنة مختلطة عن طريق النظام الداخلي.

المادة 38 : تتكون الغرفة الوطنية أو الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة من :

- اعضاء مكتب الغرفة المعنية،

- ممثلي الاعوان والمستخدمين الآخرين المنتخبين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرف وبعدد يساوي عدد اعضاء المكتب ونصف العدد بالنسبة للفتتين من المستخدمين المعينين.

الفصل الرابع

شركة المحضرين

والمكاتب المجتمعة والجمعيات

المادة 39 : يمكن المحضرين المعينين بصفة نظامية أن يشكلوا فيما بينهم، وبناء على الشروط المحدد فيما يلي، شركات للمحضرين ومكاتب مجتمعة أو جمعيات.